يكن مشركا فلم يصبه ما أصابه وقيل ويحتمل أن يكون توبة من الشرك وندما عليه فيكون تجديدا للايمان لأن ندمه على شركه فيما مضى يشعر بأنه آمن في الحال فكأنه قال : آمنت باﷲ تعالى الآن وليت ذلك كان أولا لكن لا يخفى أن مجرد الندم على الكفر لا يكون إيمانا وإن كان الندم على المعصية قد يكون توبة إذا عزم على أن لا يعود وكان الندم عليها من حيث كونها معصية كما صرح به في المواقف وعلى فرض صحة قياسه بها لم يتحقق هنا من الكافر ندم عليه من حيث هو كفر بل بسبب هلاك جنتيه والآية فيما بعد ظاهرة أيضا في أنه لم يتب عما كفر به وهو إنكار البعث والقول بأنه إنما لم تقبل توبته عن ذلك لأنها كانت عند مشاهدة البأس والإيمان إذ ذاك غير مقبول غير مقبول إذ غاية ما في الباب أنه إيمان بعد مشاهدة أهلاك ماله وليس في ذلك سلب الإختيار الذي هو مناط التكليف لا سيما إذا كان ذلك الإهلاك للأنذار نعم إذا قيل إن هذا حكاية لما يقوله الكافر يوم القيامة كما ذهب إليه بعض المفسرين كان وجه عدم القبول ظاهرا إذ لا ينفع تجديد الإيمان هناك بالإتفاق ولم تكن له وقرأ الأخوان ومجاهد وابن وثاب والأعمش وطلحة وأيوب وخلف وأبو عبيدة وابن سعدان وابن عيسى الأصبهاني وابن جرير يكن بالياء التحتية لأن المرفوع به أعني قوله تعالى فئة غير حقيقي التأنيث والفعل مقدم عليه وقد فصل بينهما بالمنصوب وقد روعي في قوله سبحانه ينصرونه المعنى فأتى المعنى بضمير الجمع .

وقرأ ابن أبي عبلة ولم تكن له فئة تنصره مراعاة للفظ فقط والمراد من النصرة لازمها وهو القدرة عليها أي لم تكن له فئة تقدر على نصره إما بدفع الهلاك قبل وقوعه أو برد المهلك بعينه على القول بجواز إعادة المعدوم بعينه أو برد مثله على القول بعدم جواز ذلك من دون اﷲ فإنه سبحانه وتعالى القادر على نصره وحده وارتكب المجاز لأنه لو أبقى ذلك على ظاهره لاقتضى نصرة اﷲ تعالى إياه لأنه إذا قيل لا ينصر زيدا أحد دون بكر فهم منه نصرة بكر له في العرف وليس ذلك بمراد بل المراد ما سمعت وحاصله لا يقدرون على نصره إلا اﷲ تعالى القدير وما كان في نفسه منتصرا 43 ممتنعا بقوته عن انتقام اﷲ تعالى منه هنالك أي في ذلك المقام وتلك الحال التي وقع فيها الإهلاك الولاية ﷲ الحق أي النصرة ﷲ تعالى وحده لا يقدر عليها أحد فالجملة تقرير وتأكيد لقوله تعالى ولم تكن له فئة ينصرونه الخ أو ينصر فيها أولياءه المؤمنين على الكفرة كما نصر سبحانه بما فعل بالكافر أخاه المؤمن فالولاية بمعنى النصرة على الوجهين إلا أنها على الأول مطلقة أو مقيدة بالمضطر ومن وقع به الهلاك وعلى هذا مقيدة بغير المضطر وهم المؤمنين ويعضد أن المراد نصرتهم قوله تعالى هو خير

ثوابا وخير عقبا 44 أي عاقبة لاوليائه ووجه ذلك أن الآية ختمت بحال الأولياء فيناسب أن يكون ابتداؤها كذلك .

وقرأ الأخوان والأعمش وابن وثاب وشيبة وابن غزوان عن طلحة وخلف وابن سعدان وابن عيسى الأصبهاني وابن جرير الولاية بكسر الواو وهي والولاية بالفتح بمعنى واحد عند بعض أهل اللغة كالوكالة والوكالة والوصاية وقال الزمخشري هي بالفتح النصرة والتولي وبالكسر السلطان والملك أي هنالك السلطان له D لا يغلب ولا يمتنع منه ولا يعبد غيره كقوله تعالى فإذا ركبوا في الفلك دعوا ا